



الأمم  
المتحدة

UNEP/OzL.Pro.38/2

Distr.: General  
12 August 2026

Arabic  
Original: English

## بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف في بروتوكول  
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون  
كيغالي، 2-6 تشرين الثاني/نوفمبر 2026

### مسائل معروضة على الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال لمناقشتها ومعلومات للاطلاع عليها

#### مذكرة من الأمانة

#### أولاً- مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن المسائل المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (UNEP/OzL.Pro.38/1)، بالإضافة إلى آخر المستجدات بشأن تنفيذ المقررات الأخيرة الصادرة عن اجتماعات الأطراف. ويقدم الفرع الثاني لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري، ويقدم الفرع الثالث معلومات مستكملة عن تنفيذ المقررات الأخيرة الصادرة عن اجتماعات الأطراف، بينما يقدم الفرع الرابع لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى. وفيما يتعلق بمعظم هذه البنود، يرد عرض موجز لخلفيتها، ولا سيما المناقشات ذات الصلة التي دارت أثناء الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال، الذي عقد في بانكوك في الفترة الممتدة من 13 إلى 17 تموز/يوليه 2026.

2- وستعرض المزيد من المعلومات عن بعض بنود جدول الأعمال المؤقت في إضافة إلى هذه المذكرة عندما تتاح المعلومات الإضافية ذات الصلة، وهي على وجه الخصوص:

(أ) التقرير التكميلي لفرقة العمل المعنية بتجديد الموارد التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، الذي يستند إلى الاقتراحات المتعلقة بإجراء التحليلات الإضافية التي وافق عليها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والأربعين؛

(ب) استجابةً للفقرة 4 من المقرر 1/37، تقرير من الأمانة حول التقدم المحرز وأي نتائج للأنشطة المتعلقة بتقييم مدى ملاءمة المواقع المحتملة لرصد الانبعاثات على الصعيد الإقليمي من المواد الخاضعة للرقابة، والخطوات التالية الممكنة لإنشاء أنشطة رصد في تلك المواقع؛

(ج) استجابةً للفقرة 1 من المقرر 2/37، والتقارير الصادرة عن فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بشأن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، مع مراعاة المعلومات المقدمة من الأطراف استجابةً للمقرر 3/36 ووفقاً للفقرة 2 من المقرر 2/37 بشأن منهجياتها الحالية لتقدير انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 الناشئة عن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 والإبلاغ عنها؛

(د) استجابةً لطلب قدمه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والأربعين، معلومات عن الإجراءات التي أُخذت أو التي يجري اتخاذها فيما يتعلق بفقرات منطوق مشاريع المقررات التي تم النظر فيها في إطار البند المتعلق بمواصلة تعزيز مؤسسات بروتوكول مونتريال.

3- وستقدم الإضافة موجزات للتقارير المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه ومعلومات أخرى ذات صلة.

4- وستُعالج المسائل غير المدرجة في جدول الأعمال المؤقت أو التي لا تتصل اتصالاً مباشراً بتنفيذ المقررات وما يرتبط بها من متابعة، ولكنها قد لا تزال موضع اهتمام الأطراف، في مذكرة إعلامية بشأن المسائل التي قد ترغب أمانة الأوزون في أن توجه انتباه الأطراف إليها (UNEP/OzL.Pro.38/INF/3).

**ثانياً- لمحة عامة عن البنود المدرجة في جدول أعمال الجزء التحضيري (2-4 تشرين الثاني/نوفمبر 2026)**

**ألف- افتتاح الجزء التحضيري (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

5- سيفتح الجزء التحضيري من الاجتماع في الساعة العاشرة صباح يوم الاثنين 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 في مركز كيغالي للمؤتمرات.

6- وسيشترك في رئاسة الجزء التحضيري آني غابرييل (أستراليا) وإيغوبي مبولوا (بوتسوانا)، الرئيستان المشاركتان للفريق العامل المفتوح العضوية.

7- ونظراً لأن الاجتماع سيكون اجتماعاً لا ورقياً بالكامل تقريباً، يُحث المشاركون على إحضار حواسيبهم وأجهزتهم المحمولة لكي يتمكنوا من الاطلاع على وثائق الاجتماع ومعلوماته.

8- وستدلي الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون ببيان، ممثلةً أيضاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

**باء- المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

**1- إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري (البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

9- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الفرع أولاً من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/1، وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد ترغب الأطراف في إقرار جدول الأعمال، بما في ذلك أي مسائل قد ترغب في إثارتها في إطار البند 15، "مسائل أخرى".

**2- تنظيم الأعمال (البند 2 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

10- يُتوقع أن تقدم الرئيستان المشاركتان للجزء التحضيري في إطار هذا البند اقتراحاً إلى الأطراف بشأن الكيفية التي تعتزمان بها المضي قدماً في العمل بشأن البنود المدرجة في جدول الأعمال.

**جيم- المسائل الإدارية (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

**1- ميزانية الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال والتقاريران الماليان (البند 3 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

11- وفقاً للمقرر 23/37 بشأن التقارير المالية والميزانيات لبروتوكول مونتريال، ترد الميزانيتان المقترحتان لعامي 2027 و2028 للصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/4. ووفقاً

للفقرة 9 من ذلك المقرر، قُدم سيناريوهان للميزانية لكل من عامي 2027 و2028، مع ربط ميزانيتي النمو الاسمي الصفري بالميزانية المعتمدة لعام 2026.

12- وتزيد الميزانيتان الموصى بهما لعامي 2027 و2028 عن سيناريوهي النمو الاسمي الصفري المناظرين بمبلغ 244 758 دولار و198 248 دولار، على التوالي.

13- ووفقاً للفقرة 8 (ج) من المقرر 23/37، أصدرت الأمانة صحائف وقائع عن الأنشطة تتعلق بمجالات عملها لعام 2027، باستخدام صيغة ظلت تستخدم منذ عام 2019. وترد صحائف الوقائع في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/INF/1.

14- وسيُقدّم تقرير أداء الميزانية لعام 2026 حتى 30 أيلول/سبتمبر 2026 كوثيقة إعلامية (UNEP/OzL.Pro.38/INF/2) في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل بدء الاجتماع.

15- وتنتظر الأطراف سنوياً في التقريرين الماليين للصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال. وترد البيانات المالية المؤقتة المعتمدة ولمحة عامة عن تقرير أداء الميزانية لعام 2025 للصندوقين الاستثنائيين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/5. وتتضمن الوثيقة أيضاً البيانات المالية المؤقتة المعتمدة لعام 2025 للمساهمات المخصصة التي تدعم عمل الأمانة.

16- وتشمل المعلومات الرئيسية المتعلقة بالصندوقين الاستثنائيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ما يلي:  
(أ) بلغ معدل استخدام الميزانية للصندوق الاستثنائي لاتفاقية فيينا 98 في المائة ولبروتوكول مونتريال 83 في المائة في عام 2025؛

(ب) وبلغ مجموع الاحتياطات ورصيد الصندوقين في نهاية عام 2025 مبلغاً قدره 2 204 312 دولاراً للصندوق الاستثنائي لاتفاقية فيينا و5 373 638 دولاراً للصندوق الاستثنائي لبروتوكول مونتريال، وبلغت الأرصدة النقدية للصندوقين 1 994 252 دولاراً و4 693 435 دولاراً، على التوالي؛

(ج) من المتوقع أن يبلغ الرصيد النقدي للصندوق الاستثنائي لبروتوكول مونتريال في نهاية عام 2026 مبلغ 3 360 493 دولاراً استناداً إلى معدل استلام المساهمات البالغ 70 في المائة، ومبلغ 3 631 124 دولاراً استناداً إلى معدل 75 في المائة، ومبلغ 3 901 755 دولاراً استناداً إلى معدل 80 في المائة.

17- وفي إطار البند 3 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري، يُتوقع أن تنشئ الأطراف لجنة للميزانية للتداول بشأن مشروع مقرر بشأن الميزانية والتوصية به لاعتماده، حسب الاقتضاء، أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى. ويرد مشروع مقرر مؤقت في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/3 في صيغة مشروع المقرر 38/[ألف ألف ألف].

2- النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام 2027 (البند 3 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

(أ) أعضاء لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال (البند 3 (ب) '1' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

18- كل سنة، ينظر اجتماع الأطراف في عضوية لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال. ووفقاً لإجراءات عدم الامتثال التي اعتمدها الاجتماع الرابع للأطراف وعدلها الاجتماع العاشر للأطراف، تتألف اللجنة من 10 أطراف يختار كل منها فرداً لتمثيله. وتُنتخب هذه الأطراف لمدة عامين على أساس التوزيع الجغرافي العادل - أي يُنتخب طرفان لتمثيل كل تجمع من التجمعات الإقليمية المتمثلة في الدول التالية: الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويجوز أن يعمل أعضاء اللجنة لفترتين متتاليتين مدة كل منهما سنتان. ولا يحق لأي طرف

أكمل فترة ولاية ثانية على التوالي مدتها سنتان بصفته عضواً في اللجنة أن يتأهل للانتخاب مرة أخرى إلا بعد غياب سنة واحدة عن اللجنة.

19- ومن بين الأعضاء الحاليين في لجنة التنفيذ، ستهي أنريجان، وإكوادور، ولبنان، والنرويج السنة الأولى من ولايتهم الأولى التي مدتها سنتان في عام 2026، وستتهي كينيا السنة الأولى من ولايتها الثانية التي مدتها سنتان؛ ولذلك ستستمر تلك الأطراف في عضوية اللجنة لعام 2027. وستختتم بنن، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة العربية السعودية السنة الثانية من فترة ولايتها الأولى البالغة عامين في عام 2026، وبالتالي سيتعين استبدالها أو إعادة انتخابها. ستختتم مملكة هولندا السنة الثانية من فترة ولايتها الثانية ومدتها سنتان في عام 2026، ومن ثم سيتعين استبدالها.

20- ووفقاً للمقرر 13/12 تنتخب لجنة التنفيذ رئيسها ونائبا لرئيسها من بين أعضائها، من خلال مشاورات بين أعضاء اللجنة أثناء اجتماع الأطراف من أجل كفالة استمرارية هذين المنصبين.

21- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في التشاور فيما بينها بهدف ترشيح أعضاء جدد في لجنة التنفيذ. ويرد مشروع مقرر مؤقت في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/3 في صيغة مشروع المقرر 38/[دال دال دال]. وستدرج الأمانة أسماء الأطراف المرشحة في مشروع المقرر لكي يُنظر فيها وتُعتمد إن أمكن، مع أي تعديلات قد تراها الأطراف مناسبة، أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

#### (ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (البند 3 (ب) '2' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

22- سينظر الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وتتألف اللجنة التنفيذية، وفقاً لاختصاصاتها، من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال وسبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بهذه الفقرة. وفيما يخص عام 2027، يتوقع اختيار الأعضاء السبعة من البلدان العاملة بالمادة 5 من المجموعات الإقليمية على النحو التالي: عضوان من الدول الأفريقية، وعضوان من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو واحد يشغل المقعد الذي تتناوب عليه المناطق، بما في ذلك منطقة أوروبا الشرقية ووسط آسيا (المقرر 38/16). أما فيما يخص عام 2027، فسيكون العضو الذي يشغل المقعد الذي تتناوب عليه المناطق من الدول الأفريقية.

23- وتنتخب كل مجموعة من مجموعتي الأطراف أعضائها في اللجنة التنفيذية وتُبلّغ أسماؤهم إلى الأمانة لكي يقرها اجتماع الأطراف. فضلاً عن ذلك، تقضي اختصاصات اللجنة بانتخاب رئيس ونائب للرئيس من بين أعضاء اللجنة، بالتناوب كل سنة بين الأطراف العاملة بالمادة 5 والأطراف غير العاملة بها. وبما أن ممثلي أستراليا وليسوتو قد شغلا منصبَي الرئيس ونائب الرئيس، على التوالي، خلال عام 2026، فمن المتوقع أن ترشح الأطراف غير العاملة بالمادة 5 رئيساً لعام 2027 وأن ترشح الأطراف العاملة بالمادة 5 نائباً للرئيس.

24- ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف مقررًا يُقر فيه اختيار أعضاء اللجنة الجدد، ويحيط علماً باختيار رئيس اللجنة ونائب لرئيسها لعام 2027. ويرد مشروع مقرر مؤقت في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/3 في صيغة مشروع المقرر 38/[هـ هـ هـ].

25- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في التشاور فيما بينها والنظر في التشكيل الجديد للجنة التنفيذية. وستدرج الأمانة أسماء الأطراف المرشحة في مشروع المقرر لكي يُنظر فيها وتُعتمد إن أمكن، مع أي تعديلات قد تراها الأطراف مناسبة، أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

(ج)

الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية (البند 3 (ب) '3' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

26- يختار اجتماع الأطراف كل عام ممثلاً من بين الأطراف العاملة بالمادة 5 وممثلاً من بين الأطراف غير العاملة بالمادة 5 ليعملا بصفة رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في السنة التالية. بموجب المقرر 20/37، أقر الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف اختيار آني غابرييل (أستراليا) وليلى أكيلو غوناسا (أوغندا) رئيسيتين مشاركتين للفريق العامل في عام 2026. ونظراً لعدم تمكن السيدة أكيلو من حضور الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل بسبب القيود على السفر، انتخب الفريق العامل إيغوبي مبولوا (بوتسوانا) لمنصب الرئيسة المشاركة. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف مقررًا يُقر فيه اختيار الرئيسين المشاركين للفريق العامل لعام 2027. ويرد مشروع مقرر مؤقت في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/3 في صيغة مشروع المقرر 38/38 [واو واو واو].

27- وأثناء انعقاد الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في التشاور حسب الضرورة وترشيح شخصين للعمل بوصفهما رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام 2027. وستدرج الأمانة أسماء الأعضاء المرشحين في مشروع المقرر لكي يُنظر فيه ويُعتمد إن أمكن أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.

دال-

تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال لفترة السنوات الثلاث 2027-2029 (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

1-

التقرير التكميلي الصادر عن فرقة العمل التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي والمعنية بتجديد الموارد (البند 4 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

28- وفقاً للمقرر 6/37 أجرى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي دراسة عن تقييم الاحتياجات التمويلية لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2027-2029 وقُدّم التقرير الناجم عن ذلك إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والأربعين. وصدر تقرير فرقة العمل المعنية بتجديد موارد الفريق في صيغة المجلد 2 من تقرير الفريق الصادر عام 2026، وأدرج موجز تنفيذي في إضافة لمذكرة الأمانة بشأن المسائل المطروحة لكي يناقشها الفريق العامل والمعلومات المقدمة لكي يطلع عليها الفريق في اجتماعه الثامن والأربعين (UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/2/Add.1). ويبين الجدول 1 نطاق إجمالي احتياجات التمويل المقدرة لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2027-2029، على النحو المبين في تقرير فرقة العمل.

29- وعقب العرض الذي قدمته فرقة العمل التابعة للفريق، والمناقشة التي جرت في الجلسة العامة، على النحو الملخص في تقرير الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/5)، الفقرات 45-60)، اتفق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال، يرأسه كل من ميروزا محمد (جزر المالديف) ورالف بريسكورن (مملكة هولندا)، لتمكين الأطراف من طلب مزيد من التوضيحات من الفريق ووضع توجيهات إضافية لفرقة العمل من أجل تقريرها التكميلي بشأن متطلبات التمويل اللازمة لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2027-2029.

30- بعد ذلك قدم الرئيس المشارك لفريق الاتصال تقريراً عن أعمال الفريق، مشيراً إلى أن الفريق نجح في التوصل إلى اتفاق بشأن اقتراحات لإجراء تحليل إضافي في تقرير تكميلي عن تجديد الموارد. واتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على أن تستخدم فرقة العمل المعنية بتجديد موارد التابعة للفريق نص الاقتراحات في إعداد تقريرها التكميلي لعرضه على الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف للنظر فيه. وترد قائمة الاقتراحات المتفق عليها في المرفق الأول لهذه المذكرة دون تحرير رسمي.

31- وعند إنجاز التقرير التكميلي لفرقة العمل ستنحى الأمانة على بوابة الاجتماع، وستدرج موجزاً للتقرير في إضافة لهذه المذكرة. والتقرير الأولي الذي قدمته فرقة العمل متاح بوصفه وثيقة معلومات أساسية للأطراف<sup>(1)</sup>. بالإضافة إلى ذلك، أعدت الأمانة مقررًا مؤقتاً بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2027-2029 لكي تنظر فيه الأطراف (UNEP/OzL.Pro.38/3، الفرع الرابع، مشروع المقرر 38/إباء باء باء).

## الجدول 1

احتياجات التمويل الإجمالية التقديرية لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات 2027-2029، نطاق الحد الأدنى ونطاق الحد الأعلى (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| فترة الثلاث سنوات 2027-2029                                                                                                                                  | نطاق الحد الأدنى <sup>(1)</sup> | نطاق الحد الأعلى <sup>(2)</sup> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|---------------------------------|
| أنشطة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية<br>(بما في ذلك الكفاءة في استخدام الطاقة)                                                                          | 451                             | 573                             |
| أنشطة مركبات الكربون الهيدروفلورية<br>(بما في ذلك الكفاءة في استخدام الطاقة، التخفيف من مركب الكربون الهيدروفلوري-23 ورصد الغلاف الجوي على المستوى الإقليمي) | 781-702                         | 1 053-970                       |
| التعزيز المؤسسي والأنشطة المعيارية                                                                                                                           | 129                             | 129                             |
| <b>المجموع</b>                                                                                                                                               | <b>1 361-1 282</b>              | <b>1 755-1 672</b>              |

(أ) يُحسب نطاق الحد الأدنى استناداً إلى السيناريوهين التاليين:

(أ) السيناريو 1 الخاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (العتبات التاريخية لفعالية التكلفة في قطاعات التصنيع) مع تخصيص ما نسبته 90 في المئة من التمويل خلال فترة الثلاث سنوات 2027-2029 و 10 في المئة خلال فترة الثلاث سنوات 2030-2032؛

(ب) فيما يخص مركبات الكربون الهيدروفلورية، يقدر نطاق التكاليف الإجمالية باستخدام سيناريوهين: السيناريو 1 الخاص بمركبات الكربون الهيدروفلورية (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتكاليف أو عتبات فعالية التكلفة المستمدة من آراء الخبراء دون أخذ الشركات الصغيرة والمتوسطة في الاعتبار) والسيناريو 2 الخاص بمركبات الكربون الهيدروفلورية (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتكاليف أو عتبات فعالية التكلفة المستمدة من آراء الخبراء مع أخذ الشركات الصغيرة والمتوسطة في الاعتبار)، مع تخصيص الموارد في الجدول باء (نهج التمويل التدريجي).

(ب) يُحسب نطاق الحد الأعلى استناداً إلى السيناريوهين التاليين:

(أ) السيناريو 2 الخاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (عتبات فعالية التكلفة المطبقة وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتكاليف في قطاعات التصنيع) مع تخصيص ما نسبته 90 في المئة من التمويل خلال فترة الثلاث سنوات 2027-2029 و 10 في المئة خلال فترة الثلاث سنوات 2030-2032؛

(ب) فيما يخص مركبات الكربون الهيدروفلورية، يقدر نطاق التكاليف الإجمالية باستخدام سيناريوهين: السيناريو 1 الخاص بمركبات الكربون الهيدروفلورية والسيناريو 2 الخاص بمركبات الكربون الهيدروفلورية مع تخصيص الموارد في الجدول ألف (نهج التمويل الذي يركز على المراحل الأولى).

2- تمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت لفترة السنوات الثلاث 2027-2029 (البند 4 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري).

32- استُحدثت آلية سعر الصرف الثابت لأول مرة في الاجتماع الحادي عشر للأطراف، وتستخدمها منذ ذلك الحين العديد من الأطراف المساهمة في الصندوق المتعدد الأطراف لتذليل الصعوبات الإدارية في تقديم المساهمات بعملات غير عملات بلدانهم وتعزيز الدفع في الوقت المناسب. ويتمثل أحد الأهداف المعلنة للآلية في ضمان عدم وجود أي أثر سلبي على مستوى الموارد المتاحة للصندوق المتعدد الأطراف. ومنذ التجديد الثالث لموارد الصندوق

(1) متاح على الرابط: <https://ozone.unep.org/system/files/documents/TEAP-DecisionXXXVII6-replenishment-TF-report-May2026-RTF-report.pdf>

المتعدد الأطراف، في عام 2000، تضمنت الآلية حكماً لتحديد متوسط سعر الصرف الذي سيطبق لدى استخدام الآلية في التجديد التالي للموارد. وقد حددت الأطراف أيضاً الفترة الزمنية التي تستخدم لحساب متوسط أسعار الصرف.

33- ويرد جدول الأنصبة المقررة وأسعار الصرف للمساهمات للتجديد المرتقب للفترة 2027-2029 لموارد الصندوق المتعدد الأطراف في مذكرة الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/INF/3). وقد عدل جدول الأنصبة المقررة فيما يتعلق بغرض المساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة 2024-2026. وجدول الأنصبة المقررة المعدل وأسعار الصرف معروضة بصيغتها الواردة بها من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف.

34- وكما حدث في الماضي، أعدت الأمانة مشروع مقرر مؤقت يستند إلى المقرر السابق الذي اتخذته الأطراف بشأن الآلية في عام 2023 (المقرر 2/35)، لكي تنتظر فيه الأطراف (UNEP/OzL.Pro.38/3)، الفرع الرابع، مشروع المقرر 38/3 [اجيم جيم جيم]. وقد ترغب الأطراف، خلال الجزء التحضيري، في أن تنتظر في تطبيق الآلية وأن تقدم توصيات بشأنه، بحسب الاقتضاء، مع مراعاة الحالة الراهنة فيما يتعلق بعمل الآلية.

**هاء - زيادة تعزيز مؤسسات بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.37/9، الفقرة 166) (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

35- في الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، عُرضت ورقتا غرفة اجتماعات في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

36- وقدم ممثل الكامبيرون ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر بشأن تعزيز عمليات بروتوكول مونتريال، قدمها وفد بلده باسم مجموعة الدول الأفريقية. وأوضح أنه في ضوء المعلومات التي جُمعت بشأن التجارة غير القانونية منذ عام 2002، كما جمعتها الأمانة الأوزون، رأت مجموعة الدول الأفريقية أن هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات أكثر واقعية مما ورد في وثيقة التجميع ذات الصلة التي أعدتها الأمانة (UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/3). وتضمن مشروع المقرر طلبات إلى الأمانة بإعداد تقرير عن أدوات مكافحة التجارة غير القانونية وقائمة مرجعية تحدد السمات الأساسية لنظم الترخيص الفعالة، واستكشاف جدوى وتكلفة تطوير برمجيات ترخيص مفتوحة المصدر يمكن إدماجها في النظم الجمركية ونظم النافذة الواحدة. وبالإضافة إلى ذلك، سيُطلب إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تقيم الاحتياجات الإضافية من التدريب وبناء القدرات لدى الأطراف العاملة بموجب المادة 5 فيما يتعلق بالتجارة غير القانونية ونظم الترخيص والإبلاغ عن البيانات، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع موظفي الأوزون الوطنيين وبرنامج المساعدة على الامتثال ومنظمة الجمارك العالمية.

37- وقدم ممثل كندا، متحدثاً أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي وأستراليا وسويسرا والنرويج، ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر بشأن تعزيز نظم الترخيص والإبلاغ عن البيانات لمنع التجارة غير القانونية. وأشار إلى أن مقترح مجموعته، شأنه شأن مشروع مقرر مجموعة الدول الأفريقية، يهدف إلى معالجة المسائل الرئيسية التي تم تحديدها في السنوات الأخيرة، ولا سيما من خلال تعزيز نظم الترخيص لدى الأطراف لاستيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، وتعزيز الإبلاغ عن البيانات، على الرغم من أنه يكرر أيضاً مقررات ربما تم نسيانها أو لم تنفذها الأطراف بشكل منهجي. وتضمن مشروع المقرر طلبات إلى أمانة الأوزون بإعداد قائمة مرجعية بشأن السمات الأساسية لنظم الترخيص، للاسترشاد بها، وإبلاغ الأطراف بأسماء الأطراف التي لم تُبلغ عن البيانات المطلوبة بموجب المادة 7 بحلول الموعد النهائي المحدد في 30 أيلول/سبتمبر. وتضمن أيضاً طلبات إلى الأطراف لتقديم معلومات عن سمات نظم الترخيص لديها، وتشجيعات تتعلق بتغطية تلك النظم، ونظم التحقق من الواردات والصادرات، والإبلاغ عن البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، سيُشجّع موظفو وحدات الأوزون الوطنية وموظفو الجمارك على تبادل البيانات من أجل تحسين تتبع ورصد واردات المواد الخاضعة للرقابة. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تشجيع

وحدات الأوزون الوطنية وموظفي الجمارك على تبادل البيانات من أجل تتبع ومراقبة واردات المواد الخاضعة للرقابة بشكل أفضل. وشمل مشروع المقرر أيضاً تذكيراً بأن برنامج المساعدة على الامتثال متاح لدعم الأطراف العاملة بموجب المادة 5 في تصميم نظمها الوطنية للترخيص وتنفيذها. وأخيراً، تضمن طلباً إلى أمانة الأوزون بالتنسيق مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الخيارات الممكنة لوضع نهج منسق للإبلاغ عن البيانات.

38- ويرد في الفقرات 172-181 من تقرير الاجتماع موجز للمناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

39- ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية على تشكيل فريق اتصال، تشارك في رئاسته ليانا غاهرامانيان (أرمينيا) وبول كراجنيك (النمسا)، لمواصلة مناقشة هذه المسألة، بما في ذلك النظر في مشروعين المقربين الواردين في ورقتي غرفة الاجتماعات. وقد أُحرز تقدم في النظر في كلا اقتراحي مشروعين المقربين، وخلص فريق الاتصال إلى أنه ينبغي للاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف أن يواصل النظر في هذين الاقتراحين.

40- وطلب الفريق العامل المفتوح العضوية من الأمانة تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذت أو التي لا تزال قيد التنفيذ فيما يتعلق بفقرات المنطوق الواردة في كلا الاقتراحين، أو الإشارة، عند الاقتضاء، إلى عدم وجود مثل هذه المعلومات، ووافق على إحالة كلا الاقتراحين في شكل مشروعين مقربين لينظر فيهما الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف. ويرد مشروعاً المقربين اللذين قدمتهما الكاميرون نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وكندا نيابة عن نفسها وعن أستراليا والاتحاد الأوروبي وسويسرا والنرويج، في الجلسة الثامنة والأربعين للفريق العامل، في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/3 باعتبارهما مشروعين المقربين 38/[ألف] و38/[إباء]، على التوالي. وستُدرج المعلومات التي طلبها الفريق العامل في الإضافة إلى هذه المذكرة.

41- وخلال الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في المسألة.

واو- **ضمان استمرار عمليات بروتوكول مونتريال (المقرر 7/37) (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)**

42- طلب الاجتماع السابع والثلاثون للأطراف، في الفقرة 1 من المقرر 7/37، إلى الأمانة أن تعد تقريراً، لكي ينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والأربعين، عن خيارات إجراء تغييرات فعالة وناجعة، مع ما يرتبط بذلك من تقديرات التكاليف، في توقيت اجتماعات الأطراف واجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية ولجنة التنفيذ وأفرقة التقييم، ودعم الأمانة لتلك الاجتماعات، ومدة انعقادها، وتوقيت المقررات المتعلقة بتجديد الموارد. ويرد هذا التقرير في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/4 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/4/Add.1.

43- وبعد إجراء مناقشة أولية بشأن هذه المسألة، على النحو الموجز في الفقرات 154 إلى 164 من تقرير اجتماعه الثامن والأربعين، اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على إنشاء فريق اتصال، شارك في رئاسته أليساندرو بيرو (إيطاليا) وسيرجيو ميرينو (المكسيك)، لمناقشة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/4 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/48/4/Add.1 بمزيد من التعمق، فضلاً عن المقترحات التي قُدمت خلال مناقشات الجلسات العامة.

44- وبعد ذلك، أفاد الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال أن الفريق قد أنجز عمله. وقد أعدت الأمانة قائمة بجميع الأسئلة التي طرحها المشاركون خلال المناقشة، وأعربت عن استعدادها لمواصلة تلقي الأسئلة عبر البريد الإلكتروني<sup>(2)</sup> حتى 31 آب/أغسطس 2026، لاستخدامها كأساس لاستكمال المعلومات التي ترد في تقريرها.

(2) موجهة إلى [mea-ozoninfo@un.org](mailto:mea-ozoninfo@un.org).

45- بناءً على ذلك، وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على دعوة الأطراف إلى تقديم أسئلتها الإضافية بحلول 31 آب/أغسطس 2026، وعلى استئناف مناقشته بشأن استمرار عمليات بروتوكول مونتريال في الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، مع الأخذ في الاعتبار التقرير التكميلي الذي ستعده أمانة الأمانة.

46- وستعرض على الأطراف مذكرة أعدتها الأمانة رداً على الأسئلة الإضافية التي وردت من الأطراف بحلول 31 آب/أغسطس 2026 (UNEP/OzL.Pro.38/7).

#### زاي- انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (المقرر 2/37) (البند 7 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

47- وفي الفقرة 1 من المقرر 2/37، طُلب إلى فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أن يقدم إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف تقريراً محدثاً عن انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23، مع مراعاة المعلومات التي قدمتها الأطراف استجابةً للمقرر 3/36 وعملاً بالفقرة 2 من المقرر 2/37.

48- واستجابةً للمقرر 3/36 والفقرة 2 من المقرر 2/37، أحالت الأمانة المعلومات التي تلقتها من الأطراف التي تملك مرافق لإنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 بشأن المنهجيات التي تطبقها حالياً لتقدير انبعاثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23 الناجمة عن إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 والإبلاغ عنها، إلى فريق التقييم العلمي وفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي كي ينظرا فيها عند إعداد تقاريرهما.

49- ومن المتوقع أن يكون تقرير الفريقين متاحين في أيلول/سبتمبر 2026، وسيتم تضمين موجز للتقريرين في إضافة هذه المذكرة.

#### حاء- تعزيز الرصد الإقليمي في الغلاف الجوي للمواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال (المقرر 1/37) (البند 8 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

50- طُلب إلى الأمانة، في الفقرة 4 من المقرر 1/37، أن تقدم تقريراً إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والأربعين وإلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف عن التقدم المحرز في الأنشطة المتصلة بتقييم مدى ملاءمة المواقع المحتملة لرصد انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة الواقعة داخل المناطق والمواقع المحددة في المعلومات المقدمة من اللجنة الاستشارية التابعة للصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا، وأي نتائج لهذه الأنشطة، وأن تُعد الخطوات التالية الممكنة نحو إنشاء أنشطة للرصد في تلك المواقع.

51- واستجابةً لذلك الطلب، قدم ممثل عن الأمانة وأحد الرئيسين المشاركين للجنة الاستشارية، أ. ر. رافيشانكارا، في الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 1/37، بما في ذلك وضع أداة تفاعلية لتقدير التكاليف على الإنترنت لكي تستخدمها الأطراف المهمة لتقدير تكاليف إنشاء وتشغيل محطات الرصد في أقاليمها، مع مراعاة ظروفها الوطنية؛ والمناطق والمواقع العشر التي حددتها اللجنة الاستشارية لسد الثغرات في الرصد الإقليمي للمواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي؛ ومواصلة تقييم مدى ملاءمة خمس من المناطق والمواقع ذات الأولوية، بما في ذلك توافر البنية التحتية ذات الصلة؛ وإنشاء نافذة تمويل في إطار الصندوق المتعدد الأطراف؛ والاعتبارات الناشئة.

52- ويرد في الفقرات 143-151 من تقرير الاجتماع موجز للمناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

53- واستناداً إلى المناقشة، اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على أن تواصل الأطراف مناقشاتها غير الرسمية على هامش الاجتماع الثامن والأربعين وخلال الفترة الممتدة بين الدورات، بما في ذلك المشاورات بشأن مشروع مقرر، وأن تواصل مناقشة هذه المسألة في الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف.

54- وستقدم الأمانة، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 1/37 إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف لكي ينظر فيه. وسيرد موجز لتقرير الأمانة واللجنة الاستشارية في إضافة هذه المذكرة.

طاء - المسائل التنظيمية لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

1- خيارات تنظيم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له (المقرر 20/35) (البند 9 أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

55- وعلى هامش الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، اجتمعت مجموعة غير رسمية من الأطراف المعنية مع الرؤساء المشاركين لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له لمناقشة الخيارات المتعلقة بتنظيم الفريق واللجان، والتي عرضها الفريق في الفصل 8 من تقريره المرحلي لعام 2025. وفي الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، خلصت المجموعة غير الرسمية إلى أن الوقت لم يكن مناسباً لإعادة هيكلة فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له، واتفقت الأطراف على إدراج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل. وفي الفصل 8 من التقرير المرحلي للفريق لعام 2026، قدم الفريق مزيداً من التحليلات وسلط الضوء على الخيارات المفضلة لإعادة التنظيم.

56- وأعقب ذلك تبادلٌ أولي للآراء بشأن هذه المسألة في جلسة للأسئلة والأجوبة تلت العروض التي قدمها الفريق بشأن تقريره المرحلي لعام 2026. ويرد في الفقرات 126-129 من تقرير الاجتماع موجز للمناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

57- ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إنشاء فريق غير رسمي تشارك في تيسير أعماله هايدي ستوكهاوس (ألمانيا) وكاميل نويل (فانواتو)، لمناقشة المزيد من الخيارات المتعلقة بتنظيم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجانه التقنية.

58- وفي وقت لاحق، أفاد الميسر المشارك للفريق غير الرسمي، في معرض تقديم تقرير عن مناقشات الفريق، أنه نظراً لضيق الوقت، لم يتمكن الفريق من إنهاء عمله. ولذلك اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على استئناف المناقشات بشأن الخيارات المتعلقة بتنظيم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له في الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، مشيراً إلى أن الفريق سيجيب، قبل ذلك الاجتماع، عن عدد من الأسئلة التي طرحتها الأطراف في الفريق غير الرسمي.

59- وخلال الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في هذه المسألة، مع الأخذ في الاعتبار المعلومات الإضافية التي سيقدمها الفريق، وتقديم توصيات بشأن سبل المضي قدماً.

2- التغييرات في عضوية فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي (البند 9 ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

60- قدم فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي، في المرفق 2 من تقريره المرحلي لعام 2026، معلومات عن حالة عضويته وعضوية لجان الخيارات التقنية التابعة له حتى أيار/مايو 2026.

61- ويعرض الجدول 2 أعضاء فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام 2026 والذين تتطلب إعادة تعيينهم مقررًا للاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف. وترد في المرفق الثاني لهذه المذكرة قائمة بأعضاء لجان الخيارات التقنية الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام 2026 والذين لا تتطلب إعادة تعيينهم مقررًا من الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف.

## الجدول 2

أعضاء فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام 2026 والذين تتطلب إعادة تعيينهم مقرراً للاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف

| الاسم                         | المنصب                                                                        | البلد                                              |
|-------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| مارتا بيزانو                  | الرئيسة المشاركة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي                          | كولومبيا                                           |
| اشلي وودكوك                   | الرئيسة المشاركة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي                          | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| فابيو بولونارا <sup>(1)</sup> | الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | إيطاليا                                            |
| سويلي ماتشادو كارفالهو        | خبير أقدم في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي                               | البرازيل                                           |
| سوكومار ديفوتا                | خبير أقدم في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي                               | الهند                                              |
| بسام الأسعد                   | خبير أقدم في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي                               | لبنان                                              |
| راي غلوكمان                   | خبير أقدم في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي                               | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| ماركو غونزاليس                | خبير أقدم في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي                               | كوستاريكا                                          |
| شيكيو تشانغ                   | خبير أقدم في فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي                               | الصين                                              |

(1) قد ترغب الأطراف في الإحاطة بأن الرئيستين المشاركتين لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي أبلغتا الأمانة في تموز/يوليه 2026 بأن فابيو بولونارا، الذي تنتهي فترة رئاسته المشتركة للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية في عام 2026، قرر التنحي عن منصبه وهو بذلك لن يسعى إلى إعادة ترشيحه.

62- وفي وقت إعداد هذه المذكرة، كانت الأمانة قد تلقت ترشيح أسبيرون ليث فونسيلد (الدانمرك) لمنصب الرئيس المشارك للجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية، ونشرته على بوابة الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف. وستقدم الأمانة في الإضافة لهذه المذكرة معلومات إضافية عن الترشيحات الواردة وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

63- وقد ترغب الأطراف في تقديم ترشيحات أخرى لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف، وفقاً للمقرر 8/31، بشأن اختصاصات فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي ولجان الخيارات التقنية والهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له - الإجراءات ذات الصلة بالترشيحات. وفي الفقرة 3 من ذلك المقرر، طُلب إلى الأطراف "عند ترشيح الخبراء للفريق أو لجان الخيارات التقنية أو الهيئات الفرعية المؤقتة التابعة له، أن تستخدم استمارة الترشيح للفريق والمبادئ التوجيهية ذات الصلة من أجل تيسير تقديم الأطراف للترشيحات المناسبة، مع مراعاة مصفوفة الخبرات المطلوبة والتوازن الجغرافي والجنساني، بالإضافة إلى الخبرات اللازمة لمعالجة المسائل الجديدة المتعلقة بتعديل كيغالي، من قبيل كفاءة الطاقة، ومعايير السلامة، والمنافع المناخية". وفي الفقرة 5 من المقرر نفسه، تُحث الأطراف على "اتباع اختصاصات الفريق، والتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق، والرجوع إلى مصفوفة الخبرات المطلوبة قبل تقديم ترشيحات للتعيينات في الفريق".

64- وترد مصفوفة الخبرات المطلوبة، كما حددها الفريق حتى أيار/مايو 2026، في المرفق الثالث لتقريره المرحلي لعام 2026، وهي مستتسخة في المرفق الثالث لهذه المذكرة ومنشورة على الموقع الشبكي للأمانة<sup>(3)</sup>.

65- ووفقاً للفقرة 4 من نفس المقرر، ستنجح الأمانة جميع الاستثمارات الأخرى المقدمة من الأطراف التي ترشح أعضاء للفريق على البوابة الإلكترونية للاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، مما ييسر على الأطراف استعراض ومناقشة الترشيحات المقترحة.

(3) [www.ozone.unep.org/science/assessment/teap/teap-expertise-required](http://www.ozone.unep.org/science/assessment/teap/teap-expertise-required)

66- ويمكن تقديم الترشيحات للجان الخيارات التقنية لمناصب أخرى غير مناصب الرؤساء المشاركين والترشيحات للهيئات الفرعية المؤقتة في أي وقت. ويعين الرؤساء المشاركون للجان ذات الصلة الأعضاء بالتشاور مع الفريق.

67- وتنتشر اختصاصات فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي على بوابة الاجتماع تيسيراً للرجوع إلى إجراءات ترشيح أعضاء الفريق وتعيينهم<sup>(4)</sup>. إضافةً إلى ذلك، قد ترغب الأطراف في استخدام الدليل التمهيدي على الإنترنت بشأن عمل الفريق<sup>(5)</sup>. ويمكن الاطلاع على استمارات الترشيح على الصفحة الشبكية للفريق في الموقع الشبكي للأمانة<sup>(6)</sup>.

#### ياء - مسائل الامتثال والإبلاغ عن البيانات: عمل لجنة التنفيذ وتوصياتها (البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

68- سيقدم رئيس لجنة التنفيذ تقريراً عن المسائل المتعلقة بامتثال الأطراف التي نُظر فيها خلال الاجتماع السادس والسبعين للجنة، الذي عقد في 18 و19 تموز/يوليه 2026، واجتماعها السابع والسبعين، المقرر عقده في 30 و31 تشرين الأول/أكتوبر 2026، مباشرة قبل الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف.

69- وسيقدّم الرئيس مشاريع مقررات صادرة عن اجتماعي اللجنة هذين لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف ويعتمدها إن أمكن.

#### كاف - تنفيذ الفقرتين 2 و4 من المادة 2 ياء من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بأذربيجان (البند 11 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

70- في الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدّمت ممثلة أذربيجان ورقة غرفة اجتماعات تتضمن نص مشروع مقرر يتعلق بتطبيق الفقرتين 2 و4 من المادة 2 ياء من بروتوكول مونتريال على أذربيجان.

71- ويرد في الفقرات 230-232 من تقرير الاجتماع موجز للمناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

72- وفي ضوء ردود الفعل إزاء المقترح، طلب الرئيس المشارك للفريق العامل المفتوح العضوية إلى أذربيجان أن تقدم مزيداً من المعلومات إلى الممثلين الذين طلبوا ذلك، بهدف تعميق فهمهم للوضع. وبعد ذلك، أفادت ممثلة أذربيجان بأنها أجرت مشاورات مع الممثلين المعنيين، الذين أشاروا إلى الحاجة إلى مزيد من التوضيحات والمعلومات من أجل فهم أفضل لما قدمه وفد بلدها.

73- ولذلك وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على استئناف المناقشات بشأن هذه المسألة في الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف. ويرد مشروع المقرر الذي قدمته أذربيجان في الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/3 في صيغة مشروع المقرر 38/[جيم جيم].

74- وخلال الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في المسألة.

#### لام - مشاركة دول آسيا الوسطى في مجموعة دول أوروبا الشرقية (البند 12 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

75- في الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدّمت ممثلة كازاخستان، متحدثةً أيضاً باسم أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان، ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر بشأن استمرار مشاركة تلك البلدان في مجموعة دول أوروبا الشرقية. وبموجب مشروع المقرر، سيدعو الاجتماع الثامن والثلاثون

(4) [www.ozone.unep.org/node/1953](http://www.ozone.unep.org/node/1953)

(5) [www.ozone.unep.org/teap-primer](http://www.ozone.unep.org/teap-primer)

(6) <https://ozone.unep.org/science/assessment/teap>

للأطراف الأطراف إلى مواصلة الاعتراف بدول آسيا الوسطى وإشراكها في إطار مجموعة دول أوروبا الشرقية، ويطلب من الأمانة إخطار الأطراف بهذا القرار.

76- وبعد تبادل أولي للآراء بشأن هذه المسألة، على النحو الموجز في الفقرات 196-210 من تقرير الاجتماع، اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على أن يواصل أعضاء مجموعة دول أوروبا الشرقية والأطراف المعنية الأخرى مناقشاتهم بصورة غير رسمية على هامش الاجتماع الثامن والأربعين.

77- وبعد ذلك، قدمت ممثلة أرمينيا تقريراً عن المشاورات غير الرسمية التي قامت بتسييرها بشأن هذه المسألة، وقالت إنه على الرغم من طرح عدة مقترحات خلال تلك المشاورات ونظر الأطراف المشاركة فيها، لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات أو بشأن حل لهذه المسألة ككل.

78- وبعد تبادل موجز للآراء، على النحو الموجز في الفقرات 213-220 من تقرير الاجتماع، اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف.

79- وخلال الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في المسألة.

**ميم-** تصنيف دولة فلسطين كطرف عامل بالفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال والحصول على الدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (البند 13 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

80- في الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، قدم ممثل دولة فلسطين ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر يتم بموجبه الاعتراف ببلده كطرف عامل بموجب المادة 5 لكي يصبح مؤهلاً للحصول على المساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف.

81- ويرد في الفقرات 186-193 من تقرير الاجتماع موجز للمناقشات التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/47/6).

82- وبما أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، على الرغم من التأييد الكبير لمشروع المقرر، فقد وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على إجراء مناقشات غير رسمية بشأن هذه المسألة بين الأطراف المعنية على هامش الاجتماع، بما في ذلك معالجة الأسئلة المطروحة على دولة فلسطين.

83- بعد ذلك، قال ممثل دولة فلسطين إن وفد بلده انخرط في مشاورات غير رسمية مثمرة مع الأطراف المعنية بشأن المسائل المتعلقة بتصديق بلده لتعديلات بروتوكول مونتريال وتقديم البيانات والمعلومات بما يتماشى مع المتطلبات المبينة في الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول مونتريال. وسيستمر تبادل المعلومات بشأن تلك المسائل خلال فترة ما بين الدورات بهدف المشاركة في المزيد من المناقشات بشأن مشروع المقرر وتوقع معالجة جميع المسائل المثارة وبناء توافق في الآراء بشأن اعتماد المقرر في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف.

84- ولذلك وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على استئناف المناقشات بشأن هذه المسألة في الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف. وفي الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف، وافقت الأطراف، بناءً على طلب دولة فلسطين، على إرجاء النظر في هذا البند إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف.

85- ويرد مشروع المقرر الذي قدمته دولة فلسطين في الاجتماع السابع والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في الفرع الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/3 في صيغة مشروع المقرر 38/[دال دال].

86- وخلال الجزء التحضيري، قد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في المسألة.

**نون-** حالة التصديق على تعديل كيغالي (البند 14 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

87- اعتمد تعديل كيغالي في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2016 بموجب المقرر 1/28 بشأن إدخال مزيد من التعديلات على بروتوكول مونتريال، ودخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2019. وفي وقت إعداد هذه

المذكورة، كان 174 طرفاً قد قبلوا التعديل أو صدّقوا عليه أو وافقوا عليه. وستحدد الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/INF/5، التي ستصدر قبيل بدء الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، حالة التصديق على تعديل كيغالي من جانب الأطراف في البروتوكول. وسيتم تقديم أي معلومات مستكملة أخرى في هذا الصدد خلال الاجتماع.

88- وقد ترغب الأطراف أثناء الجزء التحضيري في النظر في مشروع مقرر، لاعتماده، إن أمكن، أثناء الجزء الرفيع المستوى، يسجل حالة التصديق وقت انعقاد الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف ويحث على مواصلة التصديق على تعديل كيغالي. ويرد مشروع مقرر مؤقت في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/3 في صيغة مشروع المقرر 38/[زاي زاي زاي].

#### سين - مسائل أخرى (البند 15 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

89- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستنظر الأطراف في أي مسائل أخرى قد تتفق على إدراجها في جدول الأعمال وقت إقراره.

#### ثالثاً - معلومات مستكملة عن تنفيذ المقررات الأخيرة لاجتماعات الأطراف

ألف - المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها واستخدامها وغير المرغوب فيها (المقررات 3/37، الفقرة 3، و4/37، الفقرة 3، و7/36، الفقرة 5)

90- دعت الدورة السابعة والثلاثون للأطراف، من خلال الفقرة 3 من المقرر 3/37، الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، على أساس طوعي بحلول 31 أيار/مايو 2026، معلومات عن مرافق الاستصلاح والتدمير القائمة في بلدانها، وعن قدرة تلك المرافق، حيثما توافرت، بما في ذلك المعلومات عن تحديد مرافق التدمير وإعادة التدوير القائمة التي يمكن أن تقبل المبردات المستعملة من بلدان أخرى، والشروط المرتبطة بتصدير المبردات المستعملة للتخلص منها في تلك المرافق، مع مراعاة أي حواجز تشريعية أمام عمليات النقل عبر الحدود. وفي الفقرة نفسها، طُلب إلى الأمانة إتاحة تلك المعلومات للأطراف. وفي وقت إعداد هذه المذكرة، كان 33 طرفاً (الأرجنتين، وأستراليا، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والولايات المتحدة الأمريكية، وبيرو، وكندا) قد قدم المعلومات المطلوبة، التي أحالتها الأمانة إلى فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي.

91- وستتاح للأطراف، من خلال الموقع الشبكي للأمانة، معلومات عن مرافق الاستصلاح والتدمير القائمة، والطاقة الاستيعابية لكل منها، حيثما توافرت، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف وإلى مصادر أخرى.

92- وفي الفقرة 3 من المقرر 4/37، شُجّع الأطراف على إعادة تقييم أي قيود وطنية مفروضة على الاستيراد والتصدير بخلاف متطلبات الترخيص أو الحصص، بغية تيسير استيراد وتصدير الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستخلصة وغيرها من المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة في إخماد الحرائق، بهدف تيسير تلبية الاحتياجات المتبقية للأطراف، مع مراعاة متطلبات اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيثما ينطبق ذلك.

93- وطلب إلى أمانة الأوزون، في الفقرة 5 من المقرر 7/36، أن تواصل الاتصال مع الكيانات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أمانة اتفاقية بازل، فيما يتعلق بأهمية الإدارة المستدامة للهالونات والعناصر ذات الصلة في المقرر، وأن تبلغ الأطراف بشأن هذه المسألة حسب الاقتضاء.

94- وقد أعدت أمانة الأوزون، بالتعاون مع أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، دليلاً عملياً بشأن نقل المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والمعدات التي تستخدم تلك المواد عبر الحدود. وأُتيحت نسخة مشروع الدليل على بوابة الاجتماع الخاصة بالاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية لكي تستعرضها الأطراف وتستخدمها. وسُراعى التعليقات الواردة من

الأطراف بحلول 31 آب/أغسطس 2026 عند إعداد النسخة الجديدة من الدليل، التي ستتاح بحلول الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف.

#### باء - المبادرات الوطنية والإقليمية لدعم تنفيذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال (المقرر 5/37)

95- دعت الدورة السابعة والثلاثون للأطراف، من خلال الفقرة 1 من المقرر 5/37، الأطراف إلى أن تقدم معلومات إلى الأمانة، بحلول 1 حزيران/يونيه 2026، بما في ذلك عن السياسات والأنشطة والدروس المستفادة الرئيسية، تتعلق بمراكز التميز للتبريد المستدام ومراكز اختبار كفاءة الطاقة ذات الصلة بتنفيذ تعديل كيغالي. كما طُلب إلى الأمانة، في الفقرة 2 من المقرر، تجميع وتلخيص المعلومات المقدمة وإتاحتها قبل الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف، مع الأخذ في الاعتبار الورقة المستكملة بشأن مراكز التميز للتبريد المستدام ومراكز اختبار كفاءة الطاقة المطلوبة في المقرر 87/95 الصادر عن اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

96- وحتى وقت إعداد هذه المذكرة، قدم 23 طرفاً المعلومات المطلوبة، وهذه الأطراف هي: الأردن، وأرمينيا، وإكادور، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتركيا، وتوفالو، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والصومال، والصين، وعمان، وفانواتو، وقطر، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، وهايتي. وقد نُشرت المعلومات التي قدمتها تلك الأطراف على الموقع الشبكي للأمانة<sup>(7)</sup>.

97- وسيتاح تجميع موجز للمعلومات الواردة من الأطراف استجابةً للمقرر 5/37 للأطراف على الموقع الشبكي المشار إليه في الفقرة 96 أعلاه.

#### رابعاً - لمحة عامة عن بنود جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى (5 و 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2026)

##### ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى (البند 1 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

98- من المقرر أن يُفتتح الجزء الرفيع المستوى في الساعة 10:00 يوم الخميس، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2026.

99- سيدلي ببيانات افتتاحية رئيس الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف وممثلاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة رواندا (البند 1 (أ) و(ب) و(ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى).

##### باء - المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

1- انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

100- وفقاً للمادة 21 من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، يجب أن ينتخب الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وترأس الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف ممثل أحد الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (النمسا)، في حين عمل ممثل أحد الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (بنما) مقرراً. واستناداً إلى التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد ترغب الأطراف في انتخاب طرف من مجموعة الدول الأفريقية لرئاسة الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف وانتخاب طرف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى مقرراً. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، واحد من كل من مجموعات دول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(7) <https://ozone.unep.org/decision-xxxvii5-ka-intiatives?q=countries/additional-reported-information/national-and-regional-initiatives-support-implementation-kigali-amendment-decision-xxxvii5>

- 2- إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى (البند 2 ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 101- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى في الفرع الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/1، وسيُعرض على الأطراف لإقراره. وقد ترغب الأطراف في أن تعتمد جدول الأعمال المذكور، بما في ذلك أي مواد قد تتفق على إدراجها تحت البند 8 من جدول الأعمال "مسائل أخرى".
- 3- تنظيم الأعمال (البند 2 ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 102- من المتوقع أن يحدد رئيس الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف خطة عمل لمناقشة بنود جدول الأعمال خلال الجزء الرفيع المستوى.
- 4- وثائق تفويض الممثلين (البند 2 د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 103- وفقاً للمادة 18 من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، تقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرين لاجتماع إلى الأمانة التنفيذية في موعد أقصاه 24 ساعة بعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. ويُحث الممثلون على الوصول إلى مكان الاجتماع بوثائق تفويض موقعة حسب الأصول وتقديمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن بعد بدء الاجتماع. ووفقاً للمادة 19 من النظام الداخلي، يفحص أعضاء المكتب المنتخبون وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم عنها إلى الأطراف. ووفقاً للمادة 20، يحق للممثلين المشاركة في الاجتماع بصفة مؤقتة، ريثما يتخذ الاجتماع قراراً بشأن وثائق تفويضهم.
- جيم- العروض المقدمة من أفرقة التقييم بشأن تقاريرها المرحلية، بما في ذلك أي مسائل ناشئة (البند 3 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 104- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستعرض أفرقة التقييم الثلاثة التقدم المحرز في تقييماتها، بما في ذلك أي مسائل ناشئة. وقد ترغب الأطراف في أن تحيط علماً بتلك التقارير وأن تتخذ إجراءً إما في الاجتماع الحالي أو في وقت لاحق حسبما تراه مناسباً.
- دال- عرض من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن أعمال اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق (البند 4 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 105- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تقريراً إلى الأطراف يبرز القرارات الرئيسية للجنة والعمل الذي تضطلع به أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق منذ الاجتماع السابع والثلاثين للأطراف. وسيتاح تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/8.
- هـ- بيانات رؤساء الوفود ومناقشة المواضيع الرئيسية (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 106- سوف يُدعى رؤساء الوفود، تحت هذا البند من جدول الأعمال، للإدلاء ببيانات. ومنذ اليوم الأول للجزء التحضيرى للاجتماع، ستعكف الأمانة على قبول طلبات الإدلاء بالبيانات وعلى إعداد قائمة بالمتكلمين استناداً إلى تلك الطلبات. وتوخياً لإنصاف جميع الوفود ولضمان إتاحة الفرصة لجميع الراغبين في التحدث، سيكون من المهم أن يدلي رؤساء الوفود ببياناتهم خلال مدة لا تتجاوز أربع أو خمس دقائق. ويدلي رؤساء وفود الأطراف ببياناتهم بحسب ترتيب تلقي طلباتهم للتحدث، رهنأ بفهم إعطاء الأولوية للوزراء.

- واو- تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات الموصى باعتمادها في الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف (البند 6 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 107- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيُدعى الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري إلى تقديم تقرير إلى الأطراف عن التقدّم المحرز في التوصل إلى توافق آراء بشأن المسائل الموضوعية المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثامن والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية والجزء التحضيري من الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف.
- زاي- مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع التاسع والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 7 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 108- ستزوّد الأطراف بمعلومات بشأن المكان المحتمل لانعقاد الاجتماع التاسع والثلاثين للأطراف وقد ترغب بعد ذلك في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. وحتى وقت إعداد هذه المذكرة، لم تكن أي حكومة قد تقدمت بأي عرض لاستضافة الاجتماع التاسع والثلاثين للأطراف. وفي حال عدم تلقي مثل هذا العرض، سيُعقد الاجتماع في مقر الأمانة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حيث تم حجز مرافق المؤتمرات مبدئياً للفترة من 25 إلى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2027. ويرد مشروع مقرر مؤقت في الفرع الرابع من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.38/3 في صيغة مشروع المقرر 38/[حاء حاء حاء].
- حاء- مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 109- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيتم تناول أي مسائل موضوعية إضافية يتم الاتفاق على إدراجها تحت البند 2 (ب)، من جدول الأعمال "إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى".
- طاء- اعتماد المقررات من جانب الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف (البند 9 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 110- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيعتمد الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف مقررات استناداً إلى مشاريع المقررات التي يحيلها إليه الفريق العامل المفتوح العضوية والجزء التحضيري.
- ياء- اعتماد تقرير الاجتماع (البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 111- ستعتمد الأطراف، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، تقرير الاجتماع الثامن والثلاثين للأطراف.
- كاف- اختتام الاجتماع (البند 11 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 112- من المتوقع أن يُختتم الاجتماع الثامن والثلاثون للأطراف بحلول الساعة 18:00 يوم الجمعة، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2026.

## مقترحات لإجراء تحليلات إضافية في التقرير التكميلي بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال للفترة 2027-2029

### البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض - البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للغاية

إذ يشير إلى الاختصاصات المحددة في المقرر 6/37، تطلب إلى فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد تقديم سيناريو أقصى لزيادة محتملة في تقديرات التمويل الواردة في جداول تخصيص الموارد المحددة في الفصل 3 بالنسبة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للغاية من أجل المرحلة الثانية من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي الخاصة بها، بالتشاور مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، مع مراعاة قدرة تلك البلدان على استيعاب التمويل الإضافي.

### السيناريوهات والمسائل المنهجية

- عند تقدير الاحتياجات التمويلية لخطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، يجب تطبيق عوامل فعالية التكلفة وفقاً لثلاثة سيناريوهات: أحدها يستند إلى فعالية التكلفة التاريخية؛ ثانياً، استناداً إلى عوامل فعالية التكلفة لكل طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 على مدار السنوات الست الماضية؛ وثالثاً، يستند إلى متوسط مستويات التمويل لكل طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة 5 على مدى السنوات الست الماضية
- أن يُطلب إلى اللجنة تقديم نطاقات تمويل منقحة مع سيناريوهات بديلة تُقيّم تأثير ما يلي:

- (أ) سيناريو حد أدنى يستند إلى أحدث البيانات المعلنة عن استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية، وسيناريو حد أعلى يستند إلى خطوط الأساس المحددة لمركبات الكربون الهيدروفلورية والاستهلاك المتبقي المؤهل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية
- (ب) جداول زمنية واقعية لتنفيذ المشاريع، مثل تعديل الجدول ألف لتخصيص الموارد للمرحلة الثانية من خطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي، ومراعاة معدلات التصديق من جانب الأطراف المتبقية غير الأطراف في تعديل كيغالي
- (ج) سيناريوهات التخفيف المتعلقة بمركب الكربون الهيدروفلوري-23 التي تأخذ في الاعتبار تكاليف التشغيل الجارية وتكاليف التشغيل غير المباشرة لمشاريع الصندوق المتعدد الأطراف المعتمدة
- (د) سيناريو حد أدنى بشأن كفاءة الطاقة (المقرر 60/94) يستند إلى المشاريع المدرجة في خطة العمل الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف، وسيناريو حد أعلى يعكس الاستفادة الكاملة من الأموال المتبقية في نافذة التمويل 60/94، بهدف تعزيز تحسينات كفاءة الطاقة في سياق التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية خلال فترة الثلاث سنوات المقبلة
- (هـ) التجسيد الملائم لتوزيع التمويل عبر مختلف مستويات الاستهلاك القطري لتلبية احتياجات الأطراف العاملة بموجب المادة 5 من أجل تمكينها من الامتثال

\* لم تخضع الصيغة الأصلية لهذا المرفق باللغة الإنكليزية إلى تحرير رسمي.

## مقرر لجنة التنفيذ 98

تعديل جميع عناصر متطلبات التمويل استناداً إلى المقررات ذات الصلة التي اتُخذت في الاجتماع الثامن والتسعين للجنة التنفيذية، وإجراء أي تحديثات إضافية ضرورية لكي تعكس بدقة المبالغ الواردة في خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي المعتمدة

### إدارة المواد المبردة طيلة دورة حياتها

إدراج تقدير للتكاليف وفقاً لسيناريو حد أعلى بشأن نافذة التمويل المحتملة سيتم النظر فيه خلال الاجتماع المائة للجنة التنفيذية للفترة 2027-2029، وذلك من أجل دعم تنفيذ الخطط الوطنية التي وُضعت عملاً بالمقرر 66/91، مع مراعاة أن أنشطة استرداد المواد المبردة وإعادة تدويرها واستصلاحها يتم تمويلها أيضاً في إطار خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخطط التنفيذ بموجب تعديل كيغالي.

## المرفق الثاني\*

أعضاء لجان الخيارات التقنية التابعة لفريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي الذين تنتهي عضويتهم في نهاية عام 2026 والذين لا تتطلب إعادة تعيينهم مقررًا لاجتماع الأطراف

| الاسم                       | المنصب                                           | البلد                                              |
|-----------------------------|--------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| أعضاء لجان الخيارات التقنية |                                                  |                                                    |
| سيسيليا جيروتي              | عضو لجنة الخيارات التقنية للرغوي المرنة والجاسئة | إيطاليا                                            |
| ساشا رولوف                  | عضو لجنة الخيارات التقنية للرغوي المرنة والجاسئة | ألمانيا                                            |
| إنشان شينغ                  | عضو لجنة الخيارات التقنية للرغوي المرنة والجاسئة | سنغافورة                                           |
| جمال الفزيع                 | عضو لجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق         | الكويت                                             |
| ميشيل م. كولنز              | عضو لجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق         | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| إيما بالومبو                | عضو لجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق         | إيطاليا                                            |
| شياومينغ تشو                | عضو لجنة الخيارات التقنية لإخماد الحرائق         | الصين                                              |
| جوناثان بانكس               | عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل        | أستراليا                                           |
| أوتشنغ كاو                  | عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل        | الصين                                              |
| غيرمو كاستيا                | عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل        | أوروغواي                                           |
| كانغ فنغين                  | عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل        | الصين                                              |
| آيزي أوزدم                  | عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل        | تركيا                                              |
| كين غلاسي                   | عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل        | نيوزيلندا                                          |
| إدواردو غونزاليس            | عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل        | الفلبين                                            |
| تاكاشي ميسومي               | عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل        | اليابان                                            |
| كريستوف راخموث              | عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل        | ألمانيا                                            |
| أليخاندرو فالبيرو           | عضو لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل        | الأرجنتين                                          |
| إيمانويل أدو-يويو           | عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية     | غانا                                               |
| فاطمة الشطي                 | عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية     | الكويت                                             |
| بول أتكينز                  | عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية     | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| نيك كامبل                   | عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية     | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| ني سون (روبرت) تشونغ        | عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية     | موريشيوس                                           |
| كويت ييف                    |                                                  |                                                    |

\* لم تخضع الصيغة الأصلية لهذا المرفق باللغة الإنكليزية إلى تحرير رسمي.

| الاسم                   | المنصب                                                            | البلد                                              |
|-------------------------|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| جيانشين هو              | عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية                      | الصين                                              |
| جافايد خان              | عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية                      | باكستان                                            |
| تيم نوكنس               | عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية                      | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| جون بريشارد             | عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية                      | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| رابور رضا               | عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية                      | بنغلاديش                                           |
| كريستين وورلو           | عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية                      | أستراليا                                           |
| ليفني تشانغ             | عضو لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية                      | الصين                                              |
| يوسر علوش               | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | تونس                                               |
| جيتندرا بامبور          | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الهند                                              |
| ماريا سي. بریتو باسيلار | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | البرازيل                                           |
| فينغ تساو               | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الصين                                              |
| آنا ماريا كارينيو       | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | كولومبيا                                           |
| راديم تشيرماك           | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | تشيكيا                                             |
| يو تشين                 | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| دانيال كولبورن          | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| سوكومار ديفوتا          | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الهند                                              |
| هيلدي دونت              | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | بلجيكا                                             |
| غابرييل دريفوس          | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| بسام الأسعد             | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | لبنان                                              |
| كايلي فاريللي           | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | أستراليا                                           |
| تشانغ غاو               | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الصين                                              |
| راي غلوكمان             | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| سمير حامد               | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الأردن                                             |
| هيرلين هيرليانكا        | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | إندونيسيا                                          |
| يوكي كاميوكا            | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | اليابان                                            |
| مايكل كوفيلد            | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | ألمانيا                                            |
| ماري كوبان              | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| يورغن كوهلر             | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | ألمانيا                                            |
| لامبرت كويبرز           | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | هولندا (مملكة -)                                   |

| الاسم                  | المنصب                                                            | البلد                                              |
|------------------------|-------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|
| ستيف كوجك              | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| ريتشارد لوتون          | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية |
| تينغشون لي             | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الصين                                              |
| كارلواندريا مالفيتشينو | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | إيطاليا                                            |
| أكيو مييارا            | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | اليابان                                            |
| بيتر نيكسا             | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | النرويج                                            |
| تيتسوجي أوكادا         | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | اليابان                                            |
| بالاف بوروهيت          | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الهند                                              |
| تاو رين                | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الصين                                              |
| جورجيو روسيغنولو       | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| مادي ساكاندي           | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | بوركينا فاسو                                       |
| ليلي ساين              | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | تركيا                                              |
| أندريا فويت            | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | ألمانيا                                            |
| أسبيورن ل. فونسيلد     | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الدانمرك                                           |
| كريستيان م. ويسنيفسكي  | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | الولايات المتحدة الأمريكية                         |
| صامويل يانا موتا       | عضو لجنة الخيارات التقنية للتبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية | بيرو                                               |

## مصنوفة الخبرات المطلوبة من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي بحلول أيار/مايو 2026

| الهيئة                                                              | الخبرة المطلوبة                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | طرف عامل/غير عامل بموجب المادة 5                                                                      |
|---------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لجنة الخيارات التقنية<br>لإخماد الحرائق                             | استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية وبدائلها                                                                                                                                                                                                                                                                          | أمريكا الوسطى و/أو الجنوبية والشرق الأوسط والجنوب الأفريقي (2)                                        |
|                                                                     | استخدام الهالونات وبدائلها في السفن التجارية والاستعادة من تكسير السفن                                                                                                                                                                                                                                                 | باكستان                                                                                               |
|                                                                     | المحطات النووية لتوليد الكهرباء                                                                                                                                                                                                                                                                                        | أطراف عاملة بموجب المادة 5 وأطراف غير عاملة بموجبها                                                   |
|                                                                     | الطيران المدني (خصوصاً أنشطة الصيانة والإصلاح والتجديد)                                                                                                                                                                                                                                                                | أطراف عاملة بموجب المادة 5 وأطراف غير عاملة بموجبها                                                   |
|                                                                     | إعادة تدوير الهالونات ومركبات الكربون الهيدروفلورية                                                                                                                                                                                                                                                                    | أطراف عاملة بموجب المادة 5                                                                            |
|                                                                     | استخدام الهالون 1301 كمادة وسيطة وانبعثاته                                                                                                                                                                                                                                                                             | أطراف عاملة بموجب المادة 5 وأطراف غير عاملة بموجبها                                                   |
| لجنة الخيارات التقنية<br>لرغاوى المرنة<br>والجاسئة                  | إنتاج البوليسترين المشكل بالانثقاق في الهند والصين - ليحل محل الخبراء المغادرين.<br>خبراء تقنيون في شركات نُظم البولي يوريثان<br>لا سيما من الجنوب الأفريقي، وجمهورية كوريا، والشرق الأوسط، والأطراف من أمريكا اللاتينية، وخاصة الخبراء في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم<br>كيميائ عوالم نفخ الرغاوي وتفاعلات الرغوة | أطراف عاملة بموجب المادة 5 أو أطراف غير عاملة بموجبها                                                 |
| لجنة الخيارات التقنية<br>لبروميد الميثيل                            | الأعضاء ذوو الخبرة في مجال بدائل بروميد الميثيل، والتي تُستخدم لمكافحة آفات الحجر الصحي التي تؤثر على فعالية استيراد وتصدير السلع الزراعية على الصعيد العالمي                                                                                                                                                          | أطراف عاملة بموجب المادة 5 أو أطراف غير عاملة بموجبها                                                 |
| لجنة الخيارات التقنية<br>الطبية والكيميائية                         | تصنيع الأيروسولات والمواد الدافعة في البخاخات المحددة الجرعات                                                                                                                                                                                                                                                          | الأطراف العاملة بموجب المادة 5 (أفريقيا، الصين، أمريكا الجنوبية)، والأطراف غير العاملة بموجب المادة 5 |
|                                                                     | تصنيع واستخدام رابع كلوريد الكربون والمواد ذات الأعمار القصيرة جداً على مستوى العالم                                                                                                                                                                                                                                   | أطراف عاملة بموجب المادة 5 أو أطراف غير عاملة بموجبها                                                 |
|                                                                     | صناعة أشباه الموصلات والإلكترونيات الأخرى                                                                                                                                                                                                                                                                              | شرق آسيا، أطراف غير عاملة بموجب المادة 5                                                              |
|                                                                     | إدارة نهاية العمر الافتراضي وتكنولوجيات التدمير                                                                                                                                                                                                                                                                        | أطراف عاملة بموجب المادة 5 وأطراف غير عاملة بموجبها                                                   |
| لجنة الخيارات التقنية<br>للتبريد وتكييف الهواء<br>والمضخات الحرارية | لا حاجة لخبرات إضافية في الوقت الحالي                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                                                                                       |
| الخبراء الأقدم                                                      | يقدم الأعضاء الحاليون من الخبراء الأقدم الخبرة اللازمة                                                                                                                                                                                                                                                                 |                                                                                                       |

\* لم تخضع الصيغة الأصلية لهذا المرفق باللغة الإنكليزية إلى تحرير رسمي.